

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الطلب من الداني أو المساوي أمراً^[85]، والمراد من الطلب التشريعي هو: «تكليف الغير وتحريكه نحو المقصود»^[86]، كما يقال: «آمرك بالصلاة» أو «أنت مأمور بالصلاة». كما لا إشكال في دلالة صيغة الأمر على الطلب أيضاً (مثل صيغة: صُم وصلّ، واغسلوا...) لكن لا بمفهومه الإسمي، بل بمفهومه الحرفي - كما هو الشأن في سائر الهيئات والحروف - ويعبر عنه بالنسبة الطلبية أو الإرسالية^[87] أو بالنسبة الإيقاعية^[88]، ومما اتفق عليه الأصوليون تقريباً دلالة الأمر (مادة وصيغة) على الوجوب فيما إذا كان مجرداً عن أي قرينة على الخلاف، ولكن اختلفوا في توجيه هذه الدلالة^[89] على عدّة أقوال: